فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة
مسايلهم واختلافهم على انبيايهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شي فدعوه ثم ان وجوبه اجماع والنكتة المليحة حيث
عرضوا فيه الا على عقولهم السخيفة كالتجرد عند الاحرام والوقوف و
الرمي والوكل لحين لم يعرفوا وجه الحكمة فيها اذ المراد بها ما هو
جملة فكفروا وجهلوا اذ لم يعلموا ان الواجب على العبيد امتثال احكام
المولى فيما يريد وانقيادا دار العقول لما جا به الرسول عرف وجه
الحكمة في ذلك او جهل ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
في تلبيته لبيك حقا حقا تعبدا ورقا لبيك اله الحق ولا يجب الحج
في العمر الا مرة واحدة وكذلك العمرة وقال قوم يجب في كل خمسة اعوام
مرة لحديث ان عبدا وسعت عليه في الرزق لم يعد الي في كل
خمسة اعوام مرة لمحروم وهو حديث لا يصح ويرده الاجماع
ايضا واعلم ان وجوبه بعد الاستطاعة على التراخي وقال بعض المالكية
على الفور وقال بعضهم ان اخره بعد ستين فسق وردت شهادته
لقوله صلى الله عليه وسلم اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين فكانه قف بغية المتساهل في الحج
في هذه العشر قد تضايق عليه الخطاب قلت وهذا قول حسن يؤيده
قوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال علي وابن عباس و
هو ستون سنة روينا في صحيح البخاري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعذر الله الى امرئ اخر اجله
حتى يبلغ ستين سنة واحسن ما قالوا ان يقال انه بعد الستين يتضايق
عليه الامر ويتوجه عليه اللوم ولا يتعاجل فيما بعدها كما قبلها من
غير تعجيل الى الفسق والجرح لان جرح من صحت عدالته عسير والله اعلم

قال

71

قال العلما لوجوبه خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة
فاما الكافر والمجنون فلا يجب عليهما ولا يصح واما العبد والصبي فلا يجب عليهما
ويصح منهما تطوعا ولا يسقط به الفرض الا الاسلام وغير المستطيع لا يجب عليه
ويصح منه ويجزيه للفرض والمستطيع نوعان مستطيع بنفسه وبغيره
فالمستطيع بنفسه من قدر على الذهاب ووجد نفقة ذهابا وايابا
فاضلة عمن تلزمه نفقتهم وعن دينه والمستطيع بغيره ان يكون عاجزا
لكبر او مرض لا يرجى برؤه وله مال فيلزمه ان يستاجر من يؤدي عنه
فرضه ولو لم يكن له مال ووجد من يطيعه لزمه ان يامره واركان الحج
خمسة الاحرام والوقوف وطواف الافاضة والسعي والحلق وواجباته ستة
الاحرام من الميقات والجمع بين الليل والنهار بعرفات والمبيت بمزدلفة ليلة
النحر والمبيت ليالي منى للرمي والرمي وطواف الوداع ويسقط عن الحايض
والنفسا فمن ترك ركنا لم يصح حجه ولا يحل من احرامه حتى ياتي به وثلاثة منها
لا تفوت ما دام حيا وهي الطواف والسعي والحلق واما الواجبات فمن ترك
منها شيا صح حجه وعليه دم واما سننه وتفاصيل اعماله ومحظوراته
فهي واسعة فليس هذا موضع بسطها وسياتي جملة من ذلك في حجة النبي
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع والله اعلم ومن حوادث هذه السنة
قدوم ضمام بن ثعلبة اخي سعد بن بكر اهل رضاع النبي
وقيل كان قدومه سنة سبع او تسع وقد روينا حديثه في الصحيحين با
لفاظ ومعاني مختلفة وحملني ذلك على ان اتي بكل منها على جدته اما
رواية البخاري فقال حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن سعيد المقبري
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول بينما نحن جلوس
مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد
ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد والنبي
متكئ بين ظهرانيهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)